

المؤتمر الدولي الرابع عشر للوحدة الإسلامية

(133) ولا معنى لحصر ارادة التطهير بناء على ذلك فى اهل البيت خاصة، ونفيها عمّن سواهم، بما ذكرنا - آنفا - للحصر من مدلول ايجابى وسلبى. اذن فلا يمكن تفسير الارادة فى الآيه الكريمة بالتشريعية ولم يبق الاّ ان يكون المقصود من الارادة هنا «الارادة التكوينية» خاصّة حتّى تستقيم دلالة «انما» على معناها وتنسجم مع ما بعدها. استحالة تخلف المراد عن ارادته تعالى؛ واذا صحّ ان المقصود من الارادة فى الآيه الكريمة «الارادة التكوينية» فلا يمكن ان يتخلف مراده عن ارادته تعالى فيستحيل ان يصدر عنهم رفس، او تفارقهم الطهارة كما ذكرنا. وهذا المعنى من الارادة ينسجم مع الحصر الذى تفيدته كلمة «انما» ويصح الايجاب، كما يصح السلب أيضاً. ولا يلزم من ذلك المحذور الذى ذكرناه فيما لو كانت الارادة تشريعية. فتجب الطهارة لاهل البيت (عليهم السلام)، ويمتنع عليهم الرفس بحكم هذه الآيه الكريمة. (ليذهب عنكم الرفس): مادية ظاهرية كما فى لحم الخنزير... يقول تعالى: (او لحم خنزير فانّه رفس) (2). وقد تكون حالة نفسية كما فى قوله تعالى: (واما الذين فى قلوبهم _____ 1 - المفردات للراغب / 188. 2 - سورة الأنعام / 145).